CENTER FOR CIVILIANS IN CONFLICT
RECOGNIZE. PREVENT. PROTECT. AMEND.

DCAF 25 سنة

تتلاقى نيويورك في نيويورك بجهود تضافرية وتعاونية بجهود تتلاقى

تحسين حماية المدنيين من خلال دمج النوع الاجتماعي في أدوات وعمليات تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين

النهوض بوضع المرأة وتعزيز السلام والأمن وتطبيق مناظير النوع الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني : الانتقال من التحليل إلى التنفيذ

لورين سبينك وفانيا كوفاتش

يناير 2026

ملخص

يتطلب التخفيف الفعال للأضرار التي تلحق بالمدنيين من قِبَل القوات المسلحة والجهات المسلحة الأخرى المسؤولة عن تخطيط العمليات وتنفيذها أكثر من مجرد التزامات سياسية؛ بل يستلزم اتخاذ خطوات مدروسة وقابلة للتنفيذ تُدمج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل العمليات العسكرية. ولأن النساء والرجال والفتيات والفتيان يعيشون تجربة النزاع المسلح بشكل مختلف، فإن إغفال هذه الاختلافات قد يُفاقم الأضرار ويُضعف الفاعلية العملياتية. كما تتشكّل هذه التجارب بفعل هويات متشعبة ومتقاطعة كالإعاقة والانتماء إلى الأقليات، مما قد يُعمّق مواطن الهشاشة ويؤثر على طبيعة الضرر الذي يتعرض له الأفراد. يستند هذا الموجز إلى أبحاث مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC) والخبرة العملياتية لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومشاورات موسّعة بقيادة المركز، بهدف تقديم توصيات وأدوات عملية للقوات المسلحة لدمج اعتبارات النوع الاجتماعي بصورة منهجية في جهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، من التخطيط والتدريب إلى الرصد والمساءلة. ومن خلال تضمين المقاربات المستجيبة للنوع الاجتماعي في العقيدة العسكرية والتخطيط العملياتي والتواصل المجتمعي، تستطيع القوات المسلحة تعزيز حماية المدنيين كافةً وتقوية الامتثال للقانون الدولي الإنساني في آنٍ واحد.

يعدّ هذا الموجز جزءاً من سلسلة نُشرت في إطار مشروع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) «النهوض بوضع المرأة والسلام والأمن وتطبيق مناظير النوع الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني: الانتقال من التحليل إلى التنفيذ». ويحظى هذا المشروع بدعم حكومة إمارة ليختنشتاين.

© ICRC / اليمن: عام 2012 في صور / Getty / E. Ou / www.icrc.org / 7 مارس 2012

مقدمة

على مدى العقود الماضية، ظهرت أطر تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين بوصفها أداةً محوريةً لتفعيل امتثال الجهات العسكرية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الالتزام المنصوص عليه قانوناً بأن تتخذ أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احتياطات دائمة لحماية المدنيين.[1] وعلى الرغم من أن معظم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتخفيف الأضرار لا تُشير صراحةً إلى الجنس أو النوع الاجتماعي، إلا أن تطبيقها الفعّال يستلزم تفسيراً مراعياً للنوع الاجتماعي. وأي تفسير أعمى للنوع الاجتماعي لالتزامات القانون الدولي الإنساني يُقوّض التطبيق الكامل والفعّال لمبادئه، ويُفضي في المحصلة إلى إضعاف حماية المدنيين. وكثيراً ما تُفاقم عوامل هوياتية أخرى — كالعمر والإعاقة والانتماء العرقي والوضع الاجتماعي والاقتصادي — هذه الفوارق القائمة على النوع الاجتماعي، مما يُفرز طبقات مركّبة من الهشاشة. وقد اعترف الفقه القانوني الدولي الإنساني المعاصر بصورة متنامية بضرورة إدماج النوع الاجتماعي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال تقييمات سياقية لمبادئ التمييز والتناسب وأخذ الحيطة.[2]

2021 في شمال غرب نيجيريا / أغسطس (CJTF) نساء يتفاعلن مع جنود قوة المهام المشتركة المدنية / © CIVIC Photo / Damilola Onafuwa

فهم تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين

يشمل تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين التدابير التي تتخذها الجهات المسلحة لمنع الأضرار الناجمة عن وجودها وأنشطتها وعملياتها والتقليل منها ومعالجتها. ويمتد نطاقه ليشمل جميع مراحل العمليات، فضلاً عن تقييم ما بعد الضربة والتحقيقات والتعويض وسائر أشكال الاستجابة والتعلم المؤسسي

ويُعدّ الدعم السياسي لتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين محركاً رئيسياً للتمكينً، وقد يتجلى في اعتماد أوامر تنفيذية وسياسات تتعلق بحماية المدنيين أو بتخفيف الأضرار. ويدعم تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال تطبيق مبادئ التمييز والتناسب وأخذ الحيطة، مع التأكيد على التدابير العملياتية والمؤسسية التي تُسهم فعلياً في تقليل الضرر.

يتناول هذا الموجز بصورة رئيسية تدابير تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين كما تُطبّقها القوات المسلحة التابعة للدولة والجهات العسكرية المسؤولة عن تخطيط العمليات وتنفيذها. ولا يتضمن الموجز تحليلاً لكيفية انطباق اعتبارات أجندة المرأة والسلام والأمن على الأطر القانونية الخاصة والواقع العملياتي لشركات الأمن والجيش الخاصة (PMSCs) والمرتزقة، التي تتمتع بوضع قانوني مستقل وأطر مساءلة مختلفة وهياكل قيادة تعاقدية خاصة بها. غير أن الدول التي تتعاقد مع مرتزقة أو شركات أمن وجيش خاصة مسؤولة عن ضمان امتثالها للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تبقى الالتزامات المُحددة في هذا الموجز سارية المفعول. ويُرجَّح أن تكون لبعض توصياته المتعلقة بالتدريب والتحليل صلة بشركات الأمن والجيش الخاصة والمرتزقة، وإن كان ذلك يستلزم مزيداً من التحليل لتكييفها مع وضعها القانوني والعملياتي الخاص.[3]

علاوةً على ما يُمكّن إدماجُ النوع الاجتماعي بشكل أشمل في تطبيق أطر تخفيف الأضرار الجهاتِ المسلحةَ من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ثمة ضرورات أخلاقية ومعنوية واستراتيجية تدفع في الاتجاه ذاته. فتنفيذ العمليات العسكرية دون فهم الأبعاد المرتبطة بالنوع الاجتماعي في إلحاق الضرر قد لا يُفضي إلى الإضرار بالمدنيين فحسب، بل قد يُسفر عن سقوط ضحايا عسكريين وإخفاق المهام وفقدان الشرعية. كما أن الجنود الذين يُسهمون عن.

غير قصد في إلحاق الضرر بالمدنيين قد يعانون من صدمة أخلاقية وضيق نفسي يُشلّ أداءهم الشخصي والمهني. وتتوقف فاعلية أطر تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين في نهاية المطاف على الحكم البشري والتفاعل الإنساني؛ إذ تُتخذ القرارات المتعلقة بالاستهداف والتوقيت والإنذارات والتواصل مع المدنيين والاستجابة لما بعد الضرر من قِبَل أفراد يعملون في ظل ضغوط وغموض وقيود زمنية. وفي هذا الإطار، يُعزز إدماج منظور النوع الاجتماعي عمليات صنع القرار البشري بتحسين قدرة الكوادر العسكرية على تفسير سلوك المدنيين وتقييم المخاطر والتفاعل مع السكان المتضررين.

تهدف هذه الورقة حول السياسات إلى تقديم توصيات وأدوات عملية موجهة للجيوش حتى تقوم بدمج النوع الاجتماعي بشكل منهجي في جهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، بدءًا من التخطيط والتدريب حتى الرصد والتتبع والتقييم والتعلم والاستجابة وتكييف العقيدة العسكرية والتوجيهات الخاصة بالعمليات. تبدأ هذه الورقة بتقديم نظرة عامة موجزة حول أهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمدنيين، وتوضح كيف يعزز تطبيق منظور النوع الاجتماعي حماية المدنيين وفعالية العمليات.

في حين يتمحور الجزء المتبقي من الموجز حول خمس توصيات شاملة موجهة للجهات العسكرية.

التوصية الأولى: دمج تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين والتي تراعي النوع الاجتماعي في جميع السياسات العسكرية والتوجيهات وأهداف المهمة.

التوصية الثانية: العمل على التزام المؤسسات وبناء القدرات المتصلة بالنوع الاجتماعي من خلال إعطاء الأولوية لتدريب القيادات العسكرية والمستشارين القانونيين على الممارسات التي تراعي النوع الاجتماعي في تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين وفي تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

التوصية الثالثة: دمج تحليل النوع الاجتماعي والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر بشكل منهجي في جميع مراحل التخطيط العسكري وصنع القرار، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المراجعات التي تأخذ النوع الاجتماعي بالاعتبار الخاصة بالأسلحة والذخائر، والمخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي المتعلقة بالمخلفات المتفجرة من الحرب.

التوصية الرابعة: تعزيز المشاركة المجتمعية الشاملة، الآمنة والمستدامة مع مجموعات تتسم بالتنوع من النساء والرجال لإثراء تدابير تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين وتعزيزها، بما فيها التدابير التي تدخل في المراجعة بعد العمليات.

التوصية الخامسة: إنشاء أنظمة للرصد والتحقيق والمساءلة تراعي النوع الاجتماعي لضمان التعلم وتحسن المؤسسات والحرص على استمراريتها.

وهي توصيات بالغة الأهمية لتحقيق الامتثال للقانون الدولي الإنساني والوصول للهدف العملياتي المتمثل في تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين بكل أبعاده المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

يُقدّم هذا الموجز تحليلاً مفصلاً يوضح الأهمية التي تكتسيها كل توصية. كما يُسلط الضوء، في كل توصية من التوصيات، على سيناريوهات وأمثلة من الواقع تُبيّن كيف أدى عدم التحرك وفقاً للإجراءات المحددة إلى نتائج سلبية طالت المدنيين، أو كيف ساهمت جهود الجهات العسكرية المتوافقة مع الإجراءات المحددة في تحسين حماية المدنيين. ولترجمة التوصيات المتعلقة بالسياسات والجوانب القانونية إلى واقع ملموس، يورد الموجز قائمة التحقق الخاصة بالأضرار التي تلحق بالمدنيين والتي تراعي النوع الاجتماعي. وتوفّر هذه الأداة إطاراً عملياً للجيوش، ولا سيما القادة والمستشارين القانونيين والمستشارين في شؤون النوع الاجتماعي، لتقييم أبعاد الأضرار التي تلحق بالمدنيين المتصلة بالنوع الاجتماعي والتخفيف منها في جميع مراحل العمليات العسكرية.

يستند محتوى موجز السياسات إلى استعراض المصادر الثانوية؛ ونتائج اجتماع المائدة المستديرة للخبراء الذي عُقد في مايو/أيار 2025، والذي استضافه مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، لبحث كيفية دمج منظور النوع الاجتماعي والقضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل فعّال في أطر تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين؛ كما يستند للأدلة التي جُمعت على مر الزمن من أبحاث وأنشطة لمركز المدنيين في النزاعات(CIVIC)؛ وللردود الواردة من الممارسين المعنيين بالقانون الدولي الإنساني والمرأة والسلام والأمن بقيادة مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، وذلك في إطار مشروع «النهوض بوضع المرأة والسلام والأمن وتطبيق مناظير النوع الاجتماعي في القانون الدولي الإنساني: الانتقال من التحليل إلى التنفيذ». ويقوم التحليل على نهج تقاطعي، يُقرّ بأن النوع الاجتماعي يتفاعل مع هويات أخرى ليشكل تجارب متباينة للمعانات من الضرر وللقدرة على الصمود أثناء النزاعات المسلحة. وإن كان هذا الموجز لا يسعى إلى معالجة كل عامل من عوامل التنوع بنفس الدرجة من العمق، إلا أنه يعتمد منظورًا تقاطعيًا عمليًا من خلال تسليط الضوء على كيفية تفاعل النوع الاجتماعي مع عوامل ذات صلة بالعمليات، مثل العمر، والإعاقة، ووضع النزوح، وأدوار الرعاية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، بطرق تؤثر على المخاطر التي يتعرض لها المدنيون.

التعريفات

الجنس: يُحيل على الخصائص البيولوجية والفسيولوجية (الكروموسومات، والهرمونات، والأعضاء التناسلية) للذكور أو الإناث أو الأفراد ثنائيي الجنس.[4]

النوع الاجتماعي: يُحيل على الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات والمعايير التي يعتبرها مجتمع ما في زمن ما مناسبةً للرجال والنساء. وهذه السمات والفرص والعلاقات مُبنيَةٌ اجتماعياً ومُكتسَبة عبر عمليات التنشئة الاجتماعية، وهي سياقية وزمنية وقابلة للتغيير.

تجاهل النوع الاجتماعي: تُغفل الاختلافات المُبنية اجتماعياً بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، وتفترض أن التدخلات تؤثر على الجميع بالقدر ذاته، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر تكريس عدم المساواة.

منظور النوع الاجتماعي: يأخذ في الحسبان كيف يؤثر وضع معين على احتياجات الرجال والنساء والفتيان والفتيات، وما إذا كانت الأنشطة تؤثر عليهم بشكل مختلف. المقاربات المستجيبة للنوع الاجتماعي تتجاوز مجرد الاعتراف لتشمل صياغة وتنفيذ سياسات أو برامج تعالج أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين بشكل فعال وتسعى إلى تغييرها.

المقاربات **المراعية للنوع الاجتماعي** تقر بأن الاختلافات في المعايير، والأدوار، وعلاقات القوة بين الجنسين هي التي تُشكّل الاحتياجات والفرص والتجارب. وتُدمج المقاربات المراعية للنوع الاجتماعي الوعي بذلك في أنشطة التصميم والتحليل.[5]

التقاطعية: منظور يُقرّ بأن للأفراد هويات ذات أبعاد متعددة ومتشابكة، مرتبطة بعوامل التنوع كهوية النوع الاجتماعي والأصل العرقي والجنسية والعمر والإعاقة واللغة والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والخلفية الاجتماعية والتوجه الجنسي ولون البشرة والهوية العرقية. وقد يتعرض الأفراد للتمييز أو يتمتعون بامتيازات استناداً إلى مزيج من هذه العوامل وتفاعلها.، أو قد يتمتعون بامتيازات على نفس الأساس. ويُشدد المنظور التقاطعي على النظر إلى هذه الأبعاد مجتمعةً وفهم آثارها المُركبة على الفرد، استنادًا إلى علاقات القوة السائدة أيا كان المجتمع.[6]

تطبيق القانون الدولي الإنساني من منظور النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن

يتضمن القانون الدولي الإنساني عددًا من القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على المدنيين. ومن أبرز هذه القواعد المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطة، والتي تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، بغض النظر عن وضع التصديق على المعاهدات. ويُلزم مبدأ التمييز المقاتلين بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه هجماتهم ضد المقاتلين فقط دون المدنيين. وينص مبدأ التناسب على ألا يكون الضرر العرضي المتوقع على المدنيين نتيجة الهجوم مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي يُمكن توقعها بشكل معقول من الهجوم. ويُلزم مبدأ الحيطة المقاتلين باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الضرر العرضي على المدنيين أو الحد منه. وتشكل هذه المبادئ الأساس القانوني لأطر تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، كما أنها تُوجه عملية صنع القرار العسكري خلال مراحل التخطيط والاستهداف والتنفيذ وتقييم وضع ما بعد العملية.

© ICRC / سوريا: مدن في أنقاض ومدنيون في خطر / T. Voeten / www.icrc.org / 23 أبريل 2013

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين

- **التمييز:** يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية. ولا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية.[7]
- **التناسب:** يُحظر الهجوم إذا كان من المتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات للمدنيين، أو أضرار للممتلكات المدنية تكون مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.[8]
- **الحيطة في الهجوم:** يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب، وفي كل الأحوال، التقليل من الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين والمنشآت المدنية.[9]

يزيد دمج منظور النوع الاجتماعي من احتمال الامتثال لكل مبدئ من هذه المبادئ. ولأن النساء والرجال والفتيان والفتيات يتصفون وفقًا لمعايير وسلوكيات متكررة قائمة على النوع الاجتماعي، فإن أنماط حياتهم غالبًا ما تكون متباينة. على سبيل المثال، قد يقضي الرجال والنساء ساعات مختلفة داخل منازلهم وخارجها، أو يمارسون سبل عيش وطقوسًا ثقافية مختلفة، مما يؤثر على كيفية تنقلهم عبر المكان والزمان. وبالنظر إلى ذلك، قد يكون احتمال إلحاق الضرر بالنساء أو الرجال أو الفتيان أو الفتيات أكبر أو أقل حسب مكان وزمان شن الهجوم. إن تجاهل الأنماط المتكررة القائمة على النوع الاجتماعي أو إساءة فهمها قد يؤدي إلى أخطاء في الاستهداف وتقييمات غير مكتملة للتناسب. وغالبًا ما تعود هذه القراءات الخاطئة إلى ثغرات في كيفية تفسير الأفراد العسكريين لسلوك المدنيين وإلى طريقة تفاعلهم مع المجتمعات المحلية. تساهم جهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين والتي تستجيب للنوع الاجتماعي في انجاز تقييمات أكثر دقة للمعطيات البشرية لأن ذلك يساعد المخططين والقادة والقوات على فهم الطرق المختلفة التي تتحرك بها النساء والرجال، من مختلف الخلفيات، أو التي يتجمعون أو يتواصلون بها، بدلًا من احتمال تفسير هذه السلوكيات على أنها مشبوهة أو غير عادية.

تبين هذه الديناميكيات كيف يُمكن أن يُقوّض إغفال تحليل النوع الاجتماعي تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيطة. ففي المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، تُهدد الهجمات التي لا تُراعي أنماط التواجد المدني القائمة على النوع الاجتماعي بإضعاف عملية التمييز. وعندما تُركّز تقييمات التناسب على الآثار المباشرة للانفجار بشكل ضيق دون النظر إلى الآثار المترتبة المُتوقعة، مثل النزوح، أو فقدان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، أو التعرّض للعنف الجنسي، فإنها تحد بذلك من دقة التقييم. وأخيرًا، يتطلب الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة تكييف توقيت وموقع الهجوم ووسائله بناءً على فهم الوقت والمكان اللذان يُرجّح أن يتواجد فيهما المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال الذين قد تختلف أنماط حياتهم اليومية عن أنماط حياة الرجال. فعلى سبيل المثال، أظهر رصد مستقل للأضرار التي لحقت بالمدنيين في نزاع غزة، ابتداء من أكتوبر/تشرين الأول 2023، ارتفاعًا في أعداد النساء والأطفال الذين قُتلوا وجُرحوا نتيجة لاستهداف مقاتلين، يُشتبه في انتمائهم لحماس، في منازلهم برفقة أفراد أسرهم.[10]

إضافةً إلى ذلك، لكل من النساء والرجال والأطفال خصائص بيولوجية فريدة تميزهم، كما أنهم يعيشون في ظل تفاوتات هيكلية تتسم بعدم المساواة قد تؤدي إلى تعرضهم لأنواع ومستويات مختلفة من الضرر جراء نفس الهجوم. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تواجه النساء صعوبة أكبر للحصول على الموارد المالية والرعاية الصحية مقارنةً بالرجال. وقد يعود ذلك إلى عدم المساواة في الوصول إلى الخدمات المصرفية والوثائق الرسمية، بالنظر للقيود المفروضة على حرية التنقل، والمسؤوليات المرتبطة بتقديم خدمات الرعاية، والأعراف الاجتماعية التي تحد من قدرة المرأة على طلب الرعاية الصحية بشكل مستقل أو إعطاء الأولوية لاحتياجاتها الطبية. ونتيجةً لذلك، قد يكون للإصابة الجسدية الأولية ذاتها الناجمة عن سلاح متفجر، التي تلحق بالمرأة أو الرجل أو الطفل، نتائج صحية مختلفة تماماً بالنسبة لكل واحد منهم، ولا سيما النساء من الفئات

المهمشة أو في وضع إعاقة، اللواتي قد تواجهن عوائق إضافية للحصول على الرعاية الطبية. وحتى يتمكن المقاتلون من توقع هذا النوع من الضرر والتخفيف من حدته، يحتاجون إلى فهم أنماط الضرر التي تلحق بالمدنيين حسب النوع الاجتماعي، استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة لهم.

وقد يتعرض الرجال والنساء لتأثيرات مختلفة من نفس الهجوم أثناء النزاعات المسلحة. فالرجال بشكل عام ينحون إلى المعاناة بأعداد أكبر من الآثار المباشرة للهجمات لأنهم يتواجدون أكثر في الأماكن العامة ونظرا للأدوار التي يؤدون بالقرب من المقاتلين، بينما تنحو النساء إلى المعاناة بشكل غير متناسب من الآثار الثانوية والمترتبة للعنف، والتي غالباً ما يشار إليها في السياقات العسكرية بآثار الدرجة الثانية أو الثالثة.[11] تلحق الأسلحة المتفجرة عادةً أضرارا مباشرة بسبب الانفجار والشظايا، وهو ما يؤدي إلى قتل وإصابة الرجال بنسبة غير متناسبة نظرًا لتواجدهم بشكل أكبر في الأماكن العامة، ولأدوارهم بالقرب من المقاتلين، وبسبب عدم تمييز الجهات المسلحة بين المقاتلين والمدنيين من الرجال في سن القتال.[12] بيد أن الأضرار غير المباشرة والمترتبة غالبًا ما تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ومنها النزوح، وفقدان فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وزيادة أعباء الرعاية، والتعرض المتزايد للعنف الجنسي، واعتماد استراتيجيات للتكيف تضر بهن مثل الزواج المبكر. وقد تتفاقم هذه الآثار بالنسبة لبعض الأقليات أو الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين قد يواجهون تحديات مضاعفة للحصول على المساعدات الإنسانية، أو اللجوء الآمن، أو خدمات الحماية.[13] فإذا اكتفى القادة العسكريون بالنظر في الآثار المباشرة للهجمات عند تقييم الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين جراء عملياتهم، ستكون تقييماتهم متحيزة جنسياً بطبيعتها، ولن تأخذ في الاعتبار أنواع الأضرار التي تؤثر على النساء في الجزء الأعظم من الحالات.

يشرط القانون الدولي الإنساني أيضاً أن تعامل قوات الاحتلال السكان المدنيين معاملة إنسانية دون «تمييز يلحق بهم الضرر على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أصل المولد أو الثروة أو على أساس أي معايير أخرى مماثلة». ويُفهم من ذلك أن القانون الدولي الإنساني يحظر التمييز القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.[14] فعلى سبيل المثال، قد تُعدّ ممارسات الاحتجاز، التي لا تراعي الاحتياجات الخاصة بكل جنس، أو الاحتياجات الفريدة للأشخاص ذوي الإعاقة أو للأفراد من فئات الأقليات، كالحصول على الرعاية الصحية أو الصرف الصحي أو الحماية من سوء المعاملة، عملا تمييزياً حتى إذا كان الاحتجاز نفسه قد تم بشكل قانوني.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي صراحةً الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي الأخرى[15] التي تصبح جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأعمال إبادة جماعية عند ارتكابها بنية محددة.[16] وتشمل مسؤولية الدولة والقيادة منع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها وجبر الضرر الناجم عنها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي كالعنف الجنسي.

تعزز أجندة المرأة والسلام والأمن القانون الدولي الإنساني وتفعّله بتركيزها على مشاركة المرأة الكاملة والفعّالة، ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، واعتماد تدابير الحماية المراعية للنوع الاجتماعي، والعدالة بين الجنسين. كما يوفر إطارها المعياري للقوات المسلحة أُطراً سياسيةوأسسا برمجية للوفاء بالالتزامات وتوفير أشكال الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالنوع الاجتماعي وتوسيع نطاقها، لا سيما من خلال دمج التحليل القائم على النوع الاجتماعي في العقيدة العسكرية والتخطيط العملياتي، والتدريب المرتبط بالنوع الاجتماعي، ونشر مستشاري النوع الاجتماعي، وادماج المرأة في القوات المسلحة بشكل أفضل، وفي بناء السلام، وجهود الحماية، وأدوار صنع القرار ذات الصلة.

فهم أجندة المرأة والسلام والأمن

تدعم أجندة المرأة والسلام والأمن تفعيل القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة، لا سيما من خلال تطبيقه في المؤسسات العسكرية، ويشمل ذلك التدريب على قضايا النوع الاجتماعي، والأدوار الاستشارية، وتطوير العقيدة العسكرية، والتخطيط العملياتي. إن خطط العمل الوطنية لأجندة المرأة والسلام والأمن لا تُفعّل التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين بشكل مباشر، إلا أنها يمكن أن تستخدم كآليات، للمساءلة وترسيخ جهود التخفيف داخل المؤسسات، تُؤثر في كيفية دمج القوات المسلحة لاعتبارات النوع الاجتماعي في السياسات والممارسات المرتبطة بالحماية والتي تشمل تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

ترتكز أجندة المرأة والسلام والأمن، المُرسَّخة في منظومة قرارات مجلس الأمن الدولي (لا سيما القرارات 1325 (2000)، و 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1889 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013)، و 2122 (2013)، و 2242 (2015)، و 2467 (2019)، و 2493 (2019)، على أربعة محاور مترابطة: المشاركة: مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن بما فيها صنع القرار داخل مؤسسات قطاع الدفاع والأمن؛ والوقاية: من النزاعات والعنف بما فيه العنف الجنسي؛ والحماية: حماية النساء والفتيات من العنف المرتبط بالنزاعات؛ والإغاثة والتعافي: تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء في مراحل ما بعد النزاع. وتدعو الأجندة جميع الجهات الفاعلة إلى دمج منظور النوع الاجتماعي في جهود السلام والأمن على جميع المستويات.

التوصيات – الانتقال من النظرية إلى التطبيق

يعمل تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين على مستويات متعددة ومترابطة تشمل وضع السياسات والعقيدة العسكرية، والتخطيط العملياتي، وتنفيذ العمليات، ورصد الأضرار وتتبعها، والاستجابة لما بعد الضرر، والتعلم المؤسسي. وتستلزم ترجمة السياسات إلى ممارسات عملية اتخاذ خطوات واضحة وقابلة للتنفيذ على المستويين الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي. وتُوفر التوصيات الواردة في هذا القسم مساراً للقادة العسكريين والمخططين والمستشارين القانونيين وسواهم لإدماج منظور النوع الاجتماعي في تخفيف الأضرار — من وضع السياسات والعقيدة العسكرية والتدريب وتحليل المهام والتخطيط العملياتي والتنفيذ إلى المراجعة — بما يضمن استجابة جهود الحماية لواقع جميع المدنيين واحتياجاتهم.

مقاتلات من قوات البيشمركة يتدربن في قاعدة عسكرية في إقليم كردستان العراق / © CIVIC / Matthew Longmore

التوصية الأولى: دمج عملية تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين المراعية للنوع الاجتماعي في جميع السياسات وفي العقيدة العسكرية وأهداف المهمة

تلعب العقيدة والسياسة العسكرية دورًا حاسمًا في صياغة الاستراتيجيات العسكرية، وفي طريقة استخدام القوة وكيفية إدارة مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين.[17] إذ تحدد العقيدة العسكرية العليا مبادئ، صقلتها الخبرة القتالية، ينبغي تكييفها وتطبيقها في إطار سيناريوهات وأنشطة عسكرية متنوعة لتحقيق أهداف رئيسية. وقد تشمل هذه المبادئ مفاهيم القتال في سياق الحرب والمبادئ الأخلاقية، واللذان يمكن أن تكون لكليهما صلة بعناصر تدخل في عملية تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، مثل تطبيق قواعد الاشتباك واحترام كرامة جميع الأشخاص. كما ينبغي أن تُقر مبادئ العقيدة العسكرية التي تستجيب للنوع الاجتماعي، بشكل مباشر وبدرجة أكبر، بتخفيف الضرر الذي يلحق بالمدنيين رجالًا ونساءً كمبدأ جوهري يدعم نجاح العمليات، وأن تُضفي عليه بعدا مؤسسيا كانشغال بالغ الأهمية للمساهمة في ضمان مراعاته خلال العمليات العسكرية.

ينبغي أن يسري منظور النوع الاجتماعي من العقيدة العسكرية وصولاً إلى أهداف المهمة والتوجيهات والإرشادات ومتطلبات المعلومات الحيوية للقائد (CCIRs)، بوصفها مكونات أساسية لعملية تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، مما سيُحدّد معالم القرارات والإجراءات العملياتية والتكتيكية. ويمكن للتوجيهات والإرشادات العسكرية المراعية للنوع الاجتماعي أن تُوجّه المخططين العسكريين للقيام بما يلي:

- تحديد البيانات المصنفة حسب الجنس، أو مراعاة النوع الاجتماعي في تحليل أنماط الحياة كجزء من تخطيط العمليات؛
- والنظر في الأثر المرتبط بالنوع الاجتماعي لاختيارات الأسلحة المختلفة على النساء والرجال والفتيان والفتيات
- وينبغي أن يتأكد المستشارون القانونيون (LEGADs) ومستشارو النوع الاجتماعي (GENADs) من مشاركتهم المنهجية في التخطيط للعمليات.تقييم مدى اختلاف القدرة على الوصول إلى المعلومات بين الرجال
- والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة عند التفكير في كيفية تحذير السكان
- مراعاة المعايير المجتمعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي عند تفتيش الرجال والنساء
- التعرف على التحيز المرتبط بالنوع الاجتماعي المحتمل في أنظمة الذكاء الاصطناعي
- نشر موظفين من الإناث والذكور لإشراك كل من النساء والرجال في التواصل المجتمعي بطرق آمنة ومراعية لثقافة المجتمع.

ينبغي ألا تكتفي مدونة السلوك العسكرية المراعية للنوع الاجتماعي بالتكرار المحض لمبادئ القانون الدولي الإنساني دون أخذ الفرق بين الجنسين بالاعتبار، وأن توجه المقاتلين، على سبيل المثال، ليحرصوا ليس على تقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين فحسب، بل أيضاً ليراعوا الآثار المتباينة للعمليات على النساء والرجال والفتيات والفتيان. ويمكن أن ينص هدف المهمة صراحةً على ضرورة تحقيق التفوق العسكري مع تقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين على أساس النوع الاجتماعي. وعلى نفس المنوال، يمكن أن تتضمن المتطلبات الخاصة بالمعلومات الحيوية للقائد، والتي تعزز فهم أنماط حياة المدنيين بشكل شامل يراعي النوع الاجتماعي، أسئلة حول أنواع الأنشطة وسبل العيش المختلفة المعتادة بالنسبة للنساء والرجال من مختلف الأعمار والأعراق، أو إذا كان من المرجح أن يتواجد الرجال والنساء في منطقة العمليات في أوقات مختلفة من اليوم. وبالإضافة إلى تحديد مواقع المستشفيات والمدارس، مع مراعاة حمايتها بشكل خاص، يمكن أن تركز المتطلبات الخاصة بالمعلومات الحيوية للقائد على تحديد المراكز المجتمعية الأخرى أو النقاط التي يُحتمل أن تتجمع فيها النساء أو الرجال أو الأطفال. وحتى يتم التواصل بشكل فعال مع جميع شرائح السكان للإعلام بالإنذار المبكر، ينبغي على القادة أن تقييم قدرة كل من الرجال والنساء على وصول إلى قنوات المعلومات مثل الإنترنت والهواتف الذكية.

توجيهات من أعضاء حلف الناتو بشأن النوع الاجتماعي

في عام 2009، أصدر حلف شمال الأطلسي (الناتو) أول توجيه ثنائي استراتيجي للقيادة يحمل رقم 001-040 بشأن «دمج منظور النوع الاجتماعي في هيكل قيادة الناتو». وقد تم تحديث هذا التوجيه عدة مرات، مع آخر إصدار له في عام 2021. يُلزم التوجيه إدراج تحليل النوع الاجتماعي في جميع مراحل العمليات، ويستند إلى توجيهات قيادة عمليات الحلفاء التابعة للناتو (SHAPE) ودليل العمليات للناتو «تطبيق النوع الاجتماعي عمل منطقي' 'Gender Makes Sense'. وفي إطار تحديث هذا التوجيه، تلقى المخططون تعليمات لدمج المعلومات المصنفة حسب النوع الاجتماعي في تقديرات الأضرار الجانبية، وإدراج قضايا النوع الاجتماعي في التقرير المتعلق بالمتطلبات الخاصة بالمعلومات الحيوية للقائد، مثل أنماط تنقل النساء، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، وتواجد المدنيين حسب النوع الاجتماعي حول المواقع الرئيسية.[18]

تبنّت الدول الأعضاء في حلف الناتو وشركاؤها سياساتها والعقيدة العسكرية الخاصة بها بما يتماشى والعقيدة العسكرية للحلف وتوجيهاته. فعلى سبيل المثال، اعتمد الجيش الأسترالي مذكرة العقيدة العسكرية المشتركة 18-2، بعنوان «النوع الاجتماعي في العمليات العسكرية» في عام 2018.[19] واسترشادًا بالتوجيه الثنائي الاستراتيجي للقيادة رقم 001-040، قام عضو آخر في الناتو بتحديث عقيدته العسكرية الوطنية المشتركة في الجزء الخاص بالاستهداف في عام 2023 لدمج منظور النوع الاجتماعي بشكل أفضل في تخطيط العمليات. وقد ساهم هذا التوجيه المراعي للنوع الاجتماعي في تحسين الوعي بالأوضاع القائمة، والحد من الثغرات في عمليات تقييم الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وضمان مشاركة مستشاري الشؤون القانونية ومستشاري الشؤون الجنائية بشكل منهجي في التخطيط للعمليات.[20]

التوصية الثانية: بناء التزام المؤسسات وتعزيز القدرات المتصلة بالنوع الاجتماعي من خلال إعطاء الأولوية لتدريب القيادات العسكرية والمستشارين القانونيين على الممارسات المراعية للنوع الاجتماعي لتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين وتطبيق القانون الدولي الإنساني

يُعدّ التزام القيادات عاملاً حاسماً للانتقال بجهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين المراعية للنوع الاجتماعي من مستوى السياسات إلى الممارسات العملية، ويُمثّل التدريب عنصراً أساسياً لترسيخ فهم القيادات لهذه الممارسات والاقتناع بها. كما أن التدريب يمكن القادة العسكريين من معرفة كيفية تطبيق العقيدة العسكرية والسياسات والتوجيهات المراعية للنوع الاجتماعي.[21] ويتجاوز التدريب الفعال مجرد التوعية، فهو يساعد القادة على إعداد وحداتهم للتفاعل في العالم الواقعي مع المدنيين. ويمكن أن تُعزز التمارين التي تعرض سيناريوهات تحاكي الحالات الصعبة عند ملاقاة النساء والرجال والأطفال وهم يقومون بأدوار متنوعة، من المتواجدين منهم في منطقة العمليات العسكرية، عملية صنع القرار في الواقع الملموس وضبط النفس في أوضاع معقدة يُمكن أن يؤدي سوء فهم سلوك المدنيين فيها إلى التصعيد والتفاقم السريع للضرر. وإلى جانب بناء المهارات التقنية، ينبغي أن يدفع تعزيز الالتزام بجهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين المراعية للنوع الاجتماعي كبار القادة الملتزمين بها إلى تحديد توقعات واضحة إزاء دمج اعتبارات النوع الاجتماعي، وتخصيص الموارد لدعم التخطيط والعمليات والتعلم المراعي للنوع الاجتماعي، وفرض الامتثال للسياسات والتوجيهات المرتبطة به.

على مستوى أدنى من مستوى القيادة، يفتقر العديد من المقاتلين إلى المعرفة الأساسية بالنوع الاجتماعي وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على التهديدات التي يتعرض لها المدنيون في محيط عملياتهم. فعلى سبيل المثال، وجدت إحدى الدراسات، التي أجريت على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المنتشرة في ثلاث دول، أن أعضاء قوات حفظ السلام العسكرية فهموا تطبيق النوع الاجتماعي في المقام الأول في سياق الاستغلال والاعتداء الجنسي الذي قد ترتكبه قواتهم ضد المدنيين.

وكانوا لا يدركون، بشكل عام، كيف يمكن أن يؤثر النوع الاجتماعي في التهديدات التي يواجهها المدنيون من قبلالقوات المسلحة الوطنية ومن قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية أيضا، كالتعرض للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي ترتكبه هذه الجهات.[22]

إذا كان إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في تدريب القوات المسلحة على جميع المستويات هدفاً ينبغي وضعه على المدى البعيد، فإن التركيز على القادة العسكريين يُعدّ نقطة انطلاق بالغة الأهمية. ومن المرجح أيضاً أن يكون إعطاء الأولوية لتدريب المستشارين القانونيين (LEGADs) على النوع الاجتماعي ذا أثر بالغ في جهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، نظراً لتأثيرهم في عمليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ولدورهم الاستشاري في التخطيط للعمليات القوات المسلحة.

ويُعدّ المستشارون في شؤون النوع الاجتماعي (GENADs) قدرةً ثالثةً يُمكن أن يُحقق الاستثمار فيها عوائد هائلة. وإن لم يحدث ذلك، فمن المرجح أن تظل تلك التهديدات دون معالجة. ومن شأن العسكريين المستشارين في شؤون النوع الاجتماعي، ممن لهم ما يكفي من التدريب والخبرة، والذين يشاركون بنشاط في التخطيط للعمليات أو الذين يستشيرهم مخططو العمليات، أن يكونوا ركيزةً أساسيةً في ترجمة العقيدة العسكرية والسياسات المتعلقة بجهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين المراعية للنوع الاجتماعي إلى واقع ملموس.

الاستفادة من خبرة بعثة الأمم المتحدة في مجال النوع الاجتماعي

تنتشر بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بكوادرها العسكرية والمدنية المتنوعة، وتتمتع بمستويات متفاوتة من الخبرة في مجال النوع الاجتماعي، بما فيهم المستشارين العسكريين في شؤون النوع الاجتماعي، ونقط الاتصال المعنية بالنوع الاجتماعي، والفرق العسكرية لإشراك المرأة، والمستشارين المدنيين لحماية المرأة. وتُظهر تجربة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) أنه عندما يقوم قادة يُدركون أهمية النوع الاجتماعي بالتمكين لهؤلاء الخبراء في مجال النوع الاجتماعي ويقدمون الدعم لهم، من خلال عمليات تتعامل مع الموضوع كأولوية، يكون لذلك أثرٌ بالغ على قدرة البعثات على التصدي للتهديدات القائمة على النوع الاجتماعي. وإلا، إذا لم يتحقق ذلك، من المرجح ألا يتم معالجة تلك التهديدات.

بعد تصاعد وتيرة العنف الجنسي الذي ارتكبته الجماعات المسلحة في مقاطعة كيفو الجنوبية بجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2018، قادت كبيرة مستشاري حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) جهوداً لوضع خطة عمل مفصلة للتصدي لهذا العنف، شملت إجراءاتٍ تتخذها مختلف مكونات البعثة العسكرية والشرطية والمدنية. وبينما فشلت جهودٌ مماثلة أخرى لحشد موارد البعثة لمنع العنف الجنسي والتصدي له، فقد تكللت جهود كبيرة مستشاري حماية المرأة بالنجاح جزئيًا بفضل زيادة عدد موظفي البعثة، بمن فيهم القادة، من الذين تلقوا تدريبًا ولهم خبرةً في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد تعززت هذه الجهود منذ ذلك الحين بنشر دليلٍ لبعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والذي يُوضح أن كل قسم من أقسام بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة سيكون مسؤول عن المساعدة في التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في البلدان التي تنتشر فيها البعثات.

مع ذلك، تعتمد فعالية عمل المستشارين القانونيين (LEGADS) والمستشارين في شؤون النوع الاجتماعي (GENADs) على جودة ونطاق المعلومات التي يتم جمعها حول تواجد المدنيين وسلوكهم والمخاطر التي يتعرضون لها، وعلى المشاركة الفعّالة مع مختلف المجموعات من رجال ونساء، ونجاعة عمليات المساءلة والتعلم. وسيستكشف الجزء المتبقي من هذه الورقة هذه المفاهيم.

التوصية الثالثة: دمج تحليل النوع الاجتماعي والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر بشكل منهجي في جميع مراحل التخطيط العسكري وصنع القرار، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المراجعات المراعية للنوع الاجتماعي للأسلحة والذخائر، والمخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار

يواجه الرجال والنساء عادةً أنواعًا مختلفة من التهديدات في حالات النزاعات المسلحة. غالبًا ما يعاني الرجال بأعداد أكبر من التجنيد القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء، بينما تواجه النساء مستويات أعلى من العنف الجنسي وعوائق هيكلية تحول دون حصولهن على الموارد والرعاية، مما قد يُفاقم الأضرار الأولية. وقد تتفاقم المخاطر المرتبطة بالحماية القائمة على النوع الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الذين يتواجدون في أوضاع هشة بشكل خاص، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين قد يواجهون صعوبات أكبر في التنقل أثناء الفرار، أو بالنسبة لأفراد الأقليات العرقية أو الدينية المهمشة، الذين قد يتعرضون للاستهداف بسبب هويتهم أو يُحرمون من الحصول على المساعدة. ولأن النساء يقدمن الرعاية بالأساس، فإنهن يتحملن كذلك أعباءً إضافية لرعاية أفراد أسرهن من صغار السن وكباره، بالإضافة إلى أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، وهو ما قد يصبح عملا بالغ الصعوبة والخطورة أثناء النزاعات المسلحة. وقد تختلف الآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي للعمليات العسكرية أيضًا باختلاف المجالات البرية والجوية والبحرية، وهو ما يتطلب تحليلًا خاصًا لكل مجال من مجالات تواجد المدنيين وتحركهم وللمخاطر التي يتعرضون لها.

ينبغي استباق هذه المخاطر المتباينة منذ المراحل الأولى للعمليات العسكرية، بما في ذلك أثناء جمع المعلومات الاستخباراتية، وتقييمات المحيط، وتحليل المهمة. ولذلك، لا تعتمد جهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين المراعية للنوع الاجتماعي على كيفية تنفيذ العمليات فحسب، بل أيضاً على طرح الأسئلة الصحيحة عند جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمحيط الذي يتواجد به المدنيون والتحقق من صحتها.[23]

كثيراً ما تقع الأضرار على المدنيين حين تُخفق القوات المسلحة في توقع وجود المدنيين في مناطق عملياتها أو مراعاته؛ أو حين تُخفق في استباق الطرق التي قد يُعرّض بها الخصم المدنيينَ للخطر (كاستخدام الدروع البشرية أو الاستهداف المتعمد للبنية التحتية المدنية)؛ القوات المسلحةأو عندما تفشل في توقع بالشكل المناسب آثار الأسلحة التي تستخدمها؛ أو عندما تستخدم القوة المفرطة في المناطق المأهولة بالسكان؛ أو عندما تصنف المدنيين خطأً على أنهم مقاتلون. كما تساهم أوجه القصور في التكنولوجيا العسكرية في وقوع ضحايا مدنيين. ولمعالجة هذه الثغرات في جهود تخفيف الأضرار عن المدنيين من خلال نهج يراعي النوع الاجتماعي، ينبغي أن يدمج تخطيط العمليات بشكل منهجي المعلومات الخاصة بالتهديدات ونمط حياة الرجال والنساء، باستخدام بيانات مصنفة حسب الجنس في عمليات التخطيط وتنفيذ العمليات. ويبدأ ذلك بإعداد المعلومات الاستخباراتية حول محيط العمليات، والتي ينبغي أن تُسهم بشكل خاص في تحليل القدرات العسكرية، وتوزيع القوات، وتخطيط المهام وتنفيذها، وتقييم القتال ضمن دورة الاستهداف. وبينما ينظم القانون الدولي الإنساني في المقام الأول سلوك الطرف المعني خلال القتال، يبقى فهم التهديدات المرتبطة بالنوع الاجتماعي الصادرة عن الخصوم أمراً أساسياً لتخفيف الأضرار عن المدنيين بشكل فعال، وللتخطيط لتوفير الحماية، مع اتخاذ القرارات الخاصة بالتدابير الاحتياطية أو حين تُخفق في تقدير آثار الأسلحة المستخدمة تقديراً ملائماً؛ أو حين تستخدم القوة المفرطة في المناطق المأهولة؛ أو حين تُصنّف المدنيين خطأً على أنهم مقاتلون. ينبغي أن يتأكد المستشارون القانونيون (LEGADs) من أن التحليل القائم على النوع الاجتماعي يُغذّي توجيهات القائد وتقييمات التناسب وقرارات الاستهداف والأوامر الخاصة بالعمليات والمهام.

ينبغي أن يشمل تقييم الأضرار الناجمة عن المعارك الخسائر البشرية المصنفة حسب الجنس والعمر، والآثار الثانوية للعمليات، لا سيما بالنسبة للمعدات ذات الاستخدام المزدوج. كما ينبغي علىالقوات المسلحة أن تسد تدريجياً الثغرات في البيانات من خلال إيجاد آليات لتتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وإدراج أسئلة تراعي النوع الاجتماعي في متطلبات القائد من المعلومات الحيوية. ويمكن، على سبيل المثال، أن تشمل هذه المتطلبات بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر حول تحركات السكان أو نزوحهم. وعلى نفس المنوال، من شأن التواصل الآمن والفعال مع مختلف ممثلي المجتمع المدني الدولي والوطني أن يساعد في ضمان فهمالقوات المسلحة للكيفية التي يؤثر بها النوع الاجتماعي على سلوك المدنيين وعلى التهديدات في محيط عملياتها (انظر التوصية 4).

توقيت العمليات لتجنب إلحاق الضرر بالنساء والأطفال في اليمن

لقد عانى الرجال والنساء من أضرار جسيمة جراء الحرب الأهلية في اليمن التي دامت عقدا من الزمن. وقد عانت النساء بشكل خاص من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن المجاعة والحرمان من التعليم.[24] وقد قررت قوات الأمن اليمنية العاملة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، بما فيها عدن ومأرب، تأجيل بعض المداهمات والعمليات العسكرية في الأماكن العامة - مثل الأسواق المختلطة، وأسواق النساء، والمستشفيات، والمدارس - إلى خارج ساعات الذروة التي يكثر فيها تواجد المدنيين في هذه المواقع وحولها. وكان الدافع وراء هذا القرار بشكل خاص الرغبة في منع سقوط قتلى من النساء والأطفال، وهو ما اعتبرته قوات الأمن أولوية بموجب القانون الدولي والقانون الإسلامي. كما رأت قوات الأمن أن هذا الجهد للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين إجراء مهم للحفاظ على صورة إيجابية ودعم المدنيين وشركائها العسكريين الدوليين.

استند قرار تعديل توقيت العمليات العسكرية إلى معرفة الأماكن والأوقات التي يحتمل أن تتجمع فيها النساء والأطفال بشكل يعرضهم للأذى. لكن، على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا تزال النساء تواجه أضرارًا أخرى، بما فيها القيود المفروضة من قبل جميع أطراف النزاع على حرية التنقل.[25]

مع استعمال التكنولوجيا الجديدة في المجال العسكري - وخاصة الذكاء الاصطناعي - ينبغي أن تفهما لقوات المسلحة أشكال التحيز القائم على النوع الاجتماعي التي تدخلها التكنولوجيا في عمليات التخطيط والاستهداف، فضلاً عن تسبب إخفاقات التكنولوجيا وتصميمها في سقوط قتلى من النساء والرجال والأطفال المدنيين.

معالجة التحيز القائم على النوع الاجتماعي بسبب الذكاء الاصطناعي في سلسلة القتل العسكرية

يتزايد استخدام الذكاء الاصطناعي من خلال التطبيقات العسكرية الحديثة بوتيرة متسارعة. ومن بين هذه التطبيقات، التي تلعب دورا حاسما للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين، استعمال الذكاء الاصطناعي في عمليات الاستهداف العسكري. حيث يُستخدم الذكاء الاصطناعي حاليًا بطريقتين رئيسيتين في تلك العمليات، التي تُعرف أيضًا باسم «سلسلة القتل»: وهي المساعدة في تحديد الأهداف المحتملة، وتقفي الأهداف المعروفة. وتعتمد نماذج الذكاء الاصطناعي القائمة على التعلم الآلي من خلال رصد العلاقات المتبادلة بين كميات هائلة من البيانات المتعلقة بالبشر، واستخلاص النتائج من تلك العلاقات.

عوض أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي محايدة، نجد أنها أنظمة متحيزة، حيث يشمل ذلك التحيزات القائمة على النوع الاجتماعي لدى المهندسين الذين أعدوها ودربوها، فضلاً عن البيانات التي تُدرب عليها. على سبيل المثال، تُعد أنظمة التعرف على الصوت المدعومة بالذكاء الاصطناعي أقل دقة في تحديد أصوات النساء مقارنةً بأصوات الرجال. وعلى نفس المنوال، تُقدم برامج التعرف على الوجوه التي تستخدم الذكاء الاصطناعي نتائج خاطئة عندما يتعلق الأمر بالنساء أكثر منه من الرجال، وعندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي البشرة الداكنة أكثر من الأشخاص ذوي البشرة الفاتحة. وقد تؤدي هذه التحيزات القائمة على النوع الاجتماعي، في المجال العسكري، إلى ارتفاع معدلات التعرف الخاطئ على النساء، وخاصةً النساء ذوات البشرة الداكنة.[26]

على خلاف الاعتقاد بحيادها، تعكس أنظمة الذكاء الاصطناعي التحيزات — بما فيها التحيزات القائمة على النوع الاجتماعي — لدى المهندسين الذين صمّموها ودرّبوها، فضلاً عن التحيزات الكامنة في البيانات التي تُدرَّب عليها. ولا تُفصح القوات المسلحة بشفافية عن معاييرها الخاصة بالاستهداف القوات المسلحة. غير أن تحقيقاً صحفياً في برنامج الطائرات المسيّرة في عهد أوباما أثبت أن النظام الأمريكي كان يُبالغ بشكل كبير في تصنيف الذكور في سن التجنيد في مناطق الضربات المحددة بوصفهم مقاتلين.[27] وقد تكرر هذا النمط في سياق عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة منذ عام 2023، حيث يُرجَّح أن يُعامَل جميع الرجال في سن التجنيد باعتبارهم مقاتلين في غارات الطائرات المسيّرة.[28] ولا يؤدي هذا النوع من الاستهداف المتحيز إلى تقرير أولي خاطئ فحسب - حيث يُرجح أن يُحسب الرجال المدنيون الذين قُتلوا في غارة طائرة مسيّرة خطأً كمقاتلين – بل إن هذه التحيزات القائمة على النوع الاجتماعي، إذا لم يُصحح المشغلون هذه الافتراضات، تتعزز في البيانات التي ستستخدمها نماذج التعلم الآلي في المستقبل لتحديد المقاتلين.[29] بالإضافة إلى ذلك، تختلف أنماط الحياة المرتبطة بالنوع الاجتماعي اختلافًا كبيرًا من مكان لآخر، وقد يضع نظام الذكاء الاصطناعي المُدرّب على سلوك المدنيين في بلد ما، أو حتى في منطقة واحدة من بلد ما، افتراضات خاطئة حول وضع المدنيين في منطقة أخرى تختلف فيها معايير النوع الاجتماعي.

بسبب هذه الثغرات، يتعين على أطراف النزاع توخي الحذر في كيفية اعتمادها على الذكاء الاصطناعي في عمليات تخطيط العمليات وتحديد الأهداف، واستخدام توصيات الذكاء الاصطناعي في تحديد الأهداف مع تحليل أنماط السلوك المرتبطة بالنوع الاجتماعي في مواقع العمليات. علاوة على ذلك، لا ينبغي علىالقوات المسلحة أن تفترض أن جميع الرجال في سن التجنيد في منطقة الضربة أو الذين قُتلوا فيها مقاتلون. ثمة حاجة إلى عمليات وأدوات، مثل آليات تتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين، للكشف عن أخطاء التحديد الناتجة عن تحيزات أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصحيحها. كما يلزم بذل جهود لمعالجة التحيز الكامن في البيانات التي تُدرَّب عليها نماذج التعلم الآلي.

التوصية الرابعة: تعزيز المشاركة المجتمعية للفئات المختلفة من النساء والرجال بشكل شامل وآمن ومستدام لتوفير المعلومات وتحسين تدابير التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين

يتطلب التخفيف الفعال من الأضرار التي تلحق بالمدنيين فهمًا شاملًا لمحيط العمليات، يتجاوز المعلومات الاستخباراتية العسكرية ليشمل آراء السكان المدنيين. فالمدنيون هم الأقدر على فهم محيطهم ومخاوفهم المتعلقة بالحماية، وعندما تُتاح لهم فرصة المشاركة، من المحتمل أن يثير كل من النساء والرجال أنواعًا مختلفة من المخاوف. على سبيل المثال، غالبًا ما تذكر النساء حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والذي قد لا يُبلغ عنها لو لم يتم الانصات لهن، وباعتبار أن النساء هن من يقدم الرعاية داخل الأسرة والمجتمع، ذلك يجعلهن أكثر قدرة على تحديد المخاوف المتعلقة بحماية الأطفال وكبار السن.[30] وفي كثير من السياقات، تُساهم المشاركة المجتمعية للمرأة أيضًا في تحسين الإنذار المبكر، وفي الوساطة، وفهم المخاطر التي تهدد المدنيين بشكل أدق، مما يُعزز فعالية تدابير التخفيف (مثلًا من خلال آليات التنسيق المدني-العسكري الموثقة في إطار عمليات المشاركة في التعاون المدني-العسكري في أوكرانيا).[31] وتُعد النساء فاعلات نشطات في مجال الحماية داخل مجتمعاتهن، وغالبًا ما يضطلعن بأدوار فريدة في مجال الوساطة والتماسك الاجتماعي، فضلًا عن توثيق العنف والانتهاكات.[32]

يُتيح التواصل الاستباقي، الذي يتم بشكل آمن ومباشر مع مختلف الفئات من النساء والرجال، بالنسبة للعمليات المخططة لها وتلك التي تأتي كردة فعل، معلوماتٍ هامةً خاصة بالسياق وأنماط الحياة المرتبطة بالنوع الاجتماعي، ومواطن الضعف، والاحتياجات المرتبطة بالحماية. وإذا ما تم هذا الحوار في إطار من المسؤولية، يُمكنه أن يُعزز الثقة، ويُحسّن قدرات الإنذار المبكر، ويُمكّن الجهات العسكرية من تكييف عملياتها للحد من الأضرار، مع ضمان مراعاة التدخلات للحساسيات الثقافية والاستجابة لواقع المجتمع. وفي حال تواجد القوات كقوة احتلال أو مواجهتها عوائق كبيرة للتواصل مع المدنيين بشكل مباشر، يمكن أن يتخذ التواصل أشكالاً غير مباشرة، كالاتصال بالجهات الفاعلة في المنظمات الإنسانية أو وسطاء آخرين موثوق بهم للاطلاع على تواجد المدنيين وأنماط حركتهم والمخاطر المرتبطة بالحماية بشكل أفضل.

ينبغي أن تستعينا لقوات المسلحة بفرق التنسيق المدني-العسكري يدعمها في ذلك المستشارون في شؤون النوع الاجتماعي، وفرق التواصل النسائية، أو الدوريات المختلطة من الجنسين، للتواصل المباشر مع السكان المدنيين وفهم أنشطتهم اليومية، ونقاط ضعفهم، ومخاوفهم الأمنية. كما أن العنصر العسكري النسائي يتيح فرصة بالغة الأهمية للتفاعل بنجاعة مع السكان المحليين.[33] لذا، ينبغي الاقرار بأن الإدماج الكامل للكوادر النسائية في الأدوار التي تؤدى في اطار العمليات أمر أساسي لتقييم محيط العمليات والقدرات المتاحة لتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

يختلف جمع المعلومات التي تركز على المدنيين عن جمع معلومات الاستخبارات العسكرية التقليدية، لكنه يمكن أن يفتح قنوات حيوية تتيح معلومات لا يمكن الوصول إليها عبر قنوات الاستخبارات التقليدية، وهو أمر بالغ الأهمية لتخطيط العمليات بشكل فعال. لذلك ينبغي دمج هذه المعلومات، لا سيما عند تصنيفها حسب الجنس والعمر، في المنتجات التي يستند إليها القادة لاتخاذ قراراتهم. يُعدّ هذا التكامل بين المعلومات والاستخبارات أساسيًا لضمان إدماج الاعتبارات المرتبطة بتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين والتي تراعي النوع الاجتماعي في الخطط والأوامر العسكرية وفي تنفيذ العمليات. كما يجب أن يشمل التواصل بين المدنيين والعسكريين آليات للتغذية الراجعة أثناء العمليات وبعدها، بما في ذلك وقت القيام بمراجعة الوضع بعد العمليات.

قد تواجه النساء حواجز خاصة تعوق المشاركة. قد تشمل هذه العوائق الأعراف المجتمعية التي تثنيهن عن المشاركة في المنتديات المختلطة أو العامة، وحواجز لغوية مرتبطة بالفجوة بين الجنسين في التعليم، والمسؤوليات المرتبة عن الرعاية التي تحد من قدرة النساء على حضور منتديات المشاركة. يتعين علنا لقوات المسلحة استباق هذه العوائق واعتماد استراتيجيات وآليات لتجاوزها. فبدون هذه المشاركة، تخاطرالقوات المسلحة حينما تنفذ عملياتها مع وجود نقط غير مرئية، مما قد يؤدي إلى أضرار غير مقصودة وينفر المدنيين منالقوات المسلحة التي يقع عليها واجب حمايتهم.

الحوار المدني العسكري كأداة للتغيير في نيجيريا

اعتمدت القوات المسلحة النيجيرية، أحيانا، سياسات وممارسات تهدف إلى تعزيز موقفها في حربها ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية (NSAGs) التي العاملة في شمال شرق البلاد، إلا أنها أغفلت الاعتبارات المرتبطة بالحماية المراعية للنوع الاجتماعي، وهو ما أدى إلى عواقب سلبية على المدنيين. وشملت هذه السياسات فرض قيود على أنواع النباتات المسموح بزراعتها، وإزالة الأشجار والشجيرات لتحسين الرؤية، وحفر خنادق حول المدن لتحصينها، وفرض حظر التجول للحد من احتمال حدوث هجمات خلال الليل. ولأن النساء يتحملن الجزء الأكبر من المسؤولية في أعمال الزراعة وجمع الحطب، فإن انخفاض الغطاء الشجري وصعوبة الوصول إلى الأراضي الزراعية قد يُثقل كاهلهن بأعباء جسيمة، كزيادة تعرضهن لهجمات الجماعات المسلحة غير الحكومية أثناء تنقلهن لمسافات أطول بحثًا عن الحطب.

مع ذلك، يساهم التعاون المدني-العسكري والذي يشمل فئات متنوعة من النساء والرجال في مساعدة القادة العسكريين النيجيريين على فهم الانشغالات المرتبطة بحماية المدنيين بشكل أفضل، وتحديد سبل لتحقيق أهدافهم العسكرية مع تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين. وفي هذا السياق، مكنت المشاركة المتنوعة من انخراط نساء ورجال من مختلف الأعمار، وسبل العيش، والأعراق، والأديان، والقدرات البدنية – مع اختلاف كبير في أنماط حياتهم اليومية ومستويات تعرضهم للمخاطر - في حوارات مجتمعية مع الجيش النيجيري. واستجابةً للانشغالات التي أعرب عنها المشاركون في الحوار، عدّلت القوات المسلحة النيجيرية جداول دورياتها ومواقعها لتتوافق مع المناطق والأوقات التي أفادوا أنهم يواجهون فيها أعلى مستويات التهديد نتيجةً لطبيعة أنشطتهم المعيشية المختلفة، وأحيانًا قامت القوات المسلحة النيجيرية بتوفير وسائل النقل لهم أو رافقتهم إلى المناطق الزراعية للمساعدة في الحد من خطر هجمات الجماعات المسلحة غير الحكومية. إلا أن هذا التقارب مع الجهات المسلحة قد ينطوي أيضًا على مخاطر على المدنيين، ويجب تنظيمه مع أخذ المخاطر المحتملة بالحسبان والاستناد إلى خبرات المجتمع المحلي. على سبيل المثال، في بعض الحالات، دعت النساء والرجال المشاركون في الحوار المدني-العسكري مع القوات المسلحة النيجيرية إلى أن تنأى الجهات العسكرية بنفسها عن المجتمع المحلي لمنع وقوع هجمات على المدنيين، بناءً على فهمهم لتكتيكات الجهات المسلحة غير الحكومية التي تنشط في المنطقة.

كما تم التواصل بين عضوات في مجموعات حماية المجتمع في عدة ولايات نيجيرية وقوة المهام المشتركة متعددة الجنسيات المنتشرة في نيجيريا بشأن الذخائر غير المنفجرة. وخلال الاجتماع مع قوة المهام المشتركة، أثارت النساء خطورة هذه الذخائر على الأطفال أثناء اللعب وعلى النساء أثناء العمل في الزراعة. وقد أدى هذا التواصل إلى إطلاق حملة توعية مشتركة بين النساء وقوة المهام المشتركة متعددة الجنسيات، والتي عزت إليها مجموعات حماية المجتمع الفضل في ارتفاع عدد حالات إبلاغ المدنيين بمشاهدة الذخائر غير المنفجرة وبالتالي التقليل من الأضرار الناجمة عنها.

التوصية الخامسة: إنشاء أنظمة رصد وتحقيق ومساءلة تراعي النوع الاجتماعي والحفاظ عليها لضمان التعلم وتحسين المؤسسات

حتى في حالة وجود سياسات متينة، وتدريب شامل، وتخطيط يراعي النوع الاجتماعي، تتوقف فعالية التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين على التنفيذ المتسق وقدرة لقوات المسلحة على التعلم من حالات النجاح وحالات الإخفاق. فالقوات المسلحة تمتلك هياكل وأنظمة متنوعة لتعزيز المساءلة الداخلية. لكن ومع ذلك، وفي جميعالقوات المسلحة، تُفرض المساءلة من خلال التسلسل القيادي، وهوما يُحمّل مسؤولية ضمان مراعاة النوع الاجتماعي على النحو المناسب في جهود التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين بالدرجة الأولى للقيادات العسكرية. كما تعدّ محاسبة القادة وضمان تعزيزهم للمساءلة لدى من هم تحت إمرتهم أمرًا بالغ الأهمية حتى يتحقق التعلم على مستوى المؤسسة، حيث يتحمل القادة مسؤولية الوقوف على الدروس المستخلصة من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والمرتبطة بالنوع الاجتماعي، والعمل على أخذها بالاعتبار عند التنفيذ، وإدراجها في التخطيط والتوجيهات المستقبلية. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن أن يُسهم التركيز على سلوك القادة والثقافة التنظيمية – والذي يتم تعزيزه جزئيًا بتقييمات الأداء الفردي وتطبيق معايير للترقية تشمل النوع الاجتماعي كأحد عناصرها، بالإضافة إلى الاستثمار في أنظمة التعلم وفي المنتديات، مثل مؤتمر الناتو السنوي حول مناظير النوع الاجتماعي، وموقع بوابة الدروس المستفادة.[34]

يُعتبر رصد الأضرار التي تلحق بالمدنيين، المصنفة على أساس الجنس والعمر، وتقييمات الوضع بعد الضربات، والمراجعات التي تتم بعد العمليات، أدواتٍ مهمة لتحديد أنماط الضرر المرتبطة بالنوع الاجتماعي والناجمة عن العمليات التي تنفذهاالقوات المسلحة ذاتها، مع قياس أثر جهود تخفيف الأضرار، وتكييف الممارسات لتحسين هذه الجهود، وضمان مراعاتها للنوع الاجتماعي بدرجة أكبر. ينبغي على المستشارين القانونيين أن يتأكدوا من توافق هذه الآليات مع القانون الدولي الإنساني، ورصد الآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وإدراج الدروس المستفادة في العقيدة العسكرية وتخطيط العمليات. كما ينبغي أن تُقيّم مراجعات ما بعد العمليات وغيرها من عمليات التعلم وبشكلٍ صريح ما إذا كانت اعتبارات النوع الاجتماعي قد أُدمجت في التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت التحذيرات قد وصلت لكلٍ من النساء والرجال، وما إذا كان الرصد قد فصل أنماط الضرر وصنفها حسب الجنس والعمر.

ينبغي أن يتوافق رصد الأضرار التي تلحق بالمدنيين، والذي يهدف إلى مد التخطيط للعمليات بالمعلومات وتعزيزه، مع القيام بتحقيقات شفافة عند وجود مؤشرات على وقوع الضرر، وتقديم التعويضات أو جبر الضرر بالشكل المناسب، وضمان المساءلة لصالح الأفراد المتضررين، حسب ما إذا كان الضرر ناتجًا عن أعمال تمثل انتهاكاً للقانون. ويتعين علىالقوات المسلحة ضمان وصول النساء والرجال على حد سواء إلى آليات الإبلاغ عن الأضرار، والنظر فيما إذا كانت النساء والرجال ذوو الإعاقة يواجهون عوائق محددة للإبلاغ. وتُعد هذه الخطوات حيوية ليس فقط لردع الانتهاكات، بل أيضًا لبناء الثقة مع السكان المدنيين والحفاظ عليها، مما يعزز شرعية العمليات العسكرية وفعاليتها. وتُعتبر كيفية تفاعل العسكريين مع المدنيين المتضررين بعد وقوع الضرر أمرًا بالغ الأهمية. فالتواصل باحترام، والاقرار في الوقت المناسب، والمتابعة الشفافة، كلها عوامل تؤثر في مدى مصداقية جهود الحد من الضرر في نظر المدنيين. وتساعد المناهج المراعية للنوع الاجتماعي على أخذ هذه التفاعلات لديناميكيات السلطة، والوصم، والعوائق التي قد تمنع الأفراد من الإبلاغ بالاعتبار.

وعلى غرار ذلك، تُعدّ عمليات التقييم الذاتي والتدقيق الداخلي أحد عناصر الرصد والمساءلة التي يمكن أن تُسهم في تعزيز ثقافة الوعي بالنوع الاجتماعي وتحسين إدماجه في جهود تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين. وقد تشمل عمليات التدقيق، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم مدى فعالية تنفيذ خطط العمل الوطنية (NAPs) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

خطة العمل الوطنية الهولندية المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن: أداة يمكن ان تستخدم للمساءلة

اتخذ الجيش الهولندي في السنوات الأخيرة خطوات لتحسين المساءلة عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين والتي تسببت فيها قواته. وشملت هذه التدابير إنشاء بوابة إلكترونية للإبلاغ عن الأضرار، ومتطلبات إبلاغ جديدة، مثل قيام الجيش بإبلاغ البرلمان بشكل استباقي، قبل نشر القوات الهولندية، بالمخاطر المتوقعة التي قد تؤدي إلى وقوع ضحايا مدنيين، والآثار المحتملة على المدنيين جراء استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة.[35]

وبالتوازي مع ذلك، تلتزم خطة العمل الوطنية الهولندية الخاصة بأجندة المرأة والسلام والأمن بإشراك النساء والفتيات إشراكاً فعّالاً في عمليات السلام والأمن؛ ووضع آليات للإنذار المبكر مراعية للنوع الاجتماعي ومستجيبة له؛ وضمان ألا تُسهم تجارة الأسلحة الهولندية في تصعيد خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ودعم بعثات حفظ السلام وإنفاذ السلام في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومعالجته. وتتضمن خطة العمل الوطنية الهولندية الخاصة بأجندة المرأة والسلام والأمن بنداً ينص على ما يلي:

> ‹يجب على الأفراد العسكريين والمدنيين وصانعي السياسات والجهات المنفِّذة أن يمتلكوا الوعي بالنوع الاجتماعي كي يتمكنوا من إعداد وتنفيذ سياسات وتدخلات تأخذ بالاعتبار الأسباب المرتبطة بالنوع الاجتماعي والأسباب الجذرية الأخرى للنزاعات وانعدام الأمن، وكيف تختبر النساء والرجال والفتيات والفتيان، في تنوعهم، النزاعات بطرق مختلفة...›...[36]

لا يزال هناك مجال لتعزيز التنسيق بين مساري التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين وأجندة المرأة والسلام والأمن. كما يمكن للمراجعات المستقبلية لخطة العمل الوطنية الهولندية أن تُسهم بشكل أكبر في إبراز مسؤولية الجيش في توفير الحماية والتخفيف من الضرر بشكل يراعي النوع الاجتماعي. حيث يتيح الرصد والإبلاغ وهياكل الشراكة لخطة العمل الوطنية فرصا لممارسة ضغط مؤسسي متواصل يمكن الاستفادة منه لتحسين الوعي بالنوع الاجتماعي، وتوفير التدريب، والمساءلة داخل المؤسسات الأمنية (كشروط أولية ضرورية لجهود التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين المراعية للنوع الاجتماعي)، وتعزيز دمج اعتبارات النوع الاجتماعي في مجموعة الأدوات المتنامية للجيش الهولندي الخاصة بالمساءلة في شأن التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

خاتمة

لا تُعدّ مراعاة النوع الاجتماعي في تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين مجرد ممارسة فُضلى، بل هي خطوة جوهرية لحماية المدنيين وتحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني بصورة فعّالة. كما أنها تُمثّل ضرورة استراتيجية بالغة الأهمية؛ إذ يُعزز إدماج النوع الاجتماعي في تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب وأخذ الحيطة، مع تحسين الفاعلية العملياتية في الوقت ذاته. كما يدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب أجندة المرأة والسلام والأمن.ويستلزم تحقيق هذه الأهداف إعطاء الأولوية لتطوير العقيدة العسكرية والتدريب الشامل وبناء قدرات المستشارين في شؤون النوع الاجتماعي، والاستثمار المستدام فيها، إلى جانب آليات رصد ومساءلة متينة. وكما تُوضّح التوصيات الواردة في هذا الموجز، تتسم هذه الالتزامات بالترابط وتتعزز بعضها ببعض. وإذا ما رُكّز عليها، أصبحت القوات المسلحة قادرة على ترجمة الالتزامات القانونية والمعيارية إلى نتائج ملموسة وقابلة للقياس في مجال حماية جميع المدنيين.

يُيسّرون حوارًا مدنيًا-عسكريًا مع السكان في قرية على خط المواجهة في أوكرانيا CIMICهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأوكرانية / ضباط / (CIMIC) التعاون المدني-العسكري ©

الاختصارات والمختصرات

AI	الذكاء الاصطناعي
CHM	تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين
CCIR	متطلبات المعلومات الحيوية للقائد
CRSV	العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
GENAD	مستشار في شؤون النوع الاجتماعي
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
IHL	القانون الدولي الإنساني
LEGAD	مستشار قانوني معتمد
MNJTF	قوة المهام المشتركة متعددة الجنسيات
NAP	خطة العمل الوطنية
NSAG	جماعة مسلحة غير حكومية
NATO	حلف شمال الأطلسي (الناتو)
PMSC	شركة عسكرية وأمنية خاصة
UXO	الذخائر غير المنفجرة
MONUSCO	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو)
WPS	المرأة والسلام والأمن

ملاحظات

1 يُعدّ هذا المبدأ قاعدةً من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، نصّت على هذا المبدأ المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشكل صريح، وهو يتوافق مع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. للاطلاع على مزيد من التحليل في هذا الشأن، المرجو الاطلاع على: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ‹المادة 15›، قواعد البيانات للقانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule15.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التداعيات المرتبطة بالنوع الاجتماعي للنزاعات المسلحة وانعكاساتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني

Gendered Impacts of Armed Conflict and Implications for the Application of International Humanitarian Law، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو 2202؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمركز النوردي للنوع الاجتماعي في سياق العمليات العسكرية (NCGM)، والصليب الأحمر السويدي، القانون الدولي الإنساني منظور النوع الاجتماعي في تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها *International Humanitarian Law and a Gender Perspective in the Planning and Conduct of Military Operations*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مارس 2024.

3 للاطلاع على مزيد من التحليل حول هذا الموضوع، أنظر: مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC)، خصخصة الحرب: تأثير شركات الجيوش الخاصة على حماية المدنيين
Privatizing War: The Impact of Private Military Companies on the Protection of Civilians، نوفمبر 2022؛ مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC) ومركز جنيف للحوكمة في قطاع الأمن (DCAF)، الاستخدام المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع: كيف يمكن الحد من التهديدات التي يتعرض لها المدنيون؟
The Growing Use of Private Military and Security Companies in Conflict Settings: How to Reduce Threats to Civilians?
يوليو 2022.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ‹سياسة النوع الاجتماعي والتنوع والشمول› ICRC، 'Gender, Diversity and Inclusion Policy', 6 November 2024, https://www.icrc.org/en/publication/icrc-gender-diversity-and-inclusion-policy.
6 نوفمبر 2024، https://www.icrc.org/en/publication/icrc-gender-diversity-and-inclusion-policy.

5 هذه التعريفات المتعلقة بالنوع الاجتماعي مستقاةٌ من مركز جنيف للحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women، مجموعة أدوات النوع الاجتماعي والأمن https://www.dcaf.ch/gender-and-security-toolkit.

6 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'سياسة النوع الاجتماعي والتنوع والشمول'، 6 نوفمبر 2024، https://www.icrc.org/en/publication/icrc-gender-diversity-and-inclusion-policy. صاغت كيمبرلي كرينشو Kimberlé Crenshaw مصطلح 'التقاطعية' 'intersectionality' عام 1989، وتم تطويره لاحقاً في عام 1991. أنظر: ك. كرينشو، 'Demarginalizing the Intersection of Race and Sex: A Black Feminist Critique of Antidiscrimination Doctrine Feminist Theory and Antiracist Politics'، منتدى القانون في جامعة شيكاغو، المجلد 1989، المادة 8؛ ك. كرينشو، 'Mapping the Margins: Intersectionality, Identity Politics, and Violence against Women of Color'، مجلة ستانفورد للقانون *Stanford Law Review*، المجلد 43، العدد 6، 1991، ص. 1241-1299.

7 ICRC, Customary IHL Study, Rules 1 and 7.

8 ICRC, Customary IHL Study, Rule 14.

9 ICRC, Customary IHL Study, Rules 15–21.

10 منظمة إيرورز Airwars، ‹Civilian Harm Patterns in Gaza›‹أنماط الأضرار التي تلحق بالمدنيين في غزة› https://gaza-2023 patterns-harm.airwars.org.

11 المرجو الاطلاع على: القوات الجوية الملكية الأسترالية، مذكرة العقيدة العسكرية لقوات الدفاع الأسترالية رقم 18-1، ‹النوع الاجتماعي في العمليات الجوية›
‹Gender in Air Operations›، التي تُوضح كيف يمكن أن يُفضي تدمير البنية التحتية إلى تداعيات من الدرجة الثانية قائمة على النوع الاجتماعي بشكل متمايز، من بينها تصاعد المخاطر التي تواجهها النساء اللواتي يتكفلن جلب الماء أو جمع الحطب.

12 معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
(UNIDIR)، ‹Gendered Impacts of the Use of Explosive Weapons in Populated Areas›‹التداعيات المرتبطة بالنوع الاجتماعي لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان›، أبريل 2024.

13 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول تأثير النزاعات المسلحة على المرأة، أكتوبر 2001؛ فيونولا ني آولاين Fionnuala Ní Aoláin، ‹الأضرار التراكمية التي تلحق بالمدنيين في غزة: رؤية قائمة على النوع الاجتماعي› *Just Security* 'Cumulative Civilian Harm in Gaza: A Gendered View' 25 يونيو 2025.

14 المادة المشتركة 3 والتعليق عليها في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
‹Commentary on the First Geneva Convention› التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2016، الفقرات 553 و577-578.

15 المادة 3 المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادتان (ب)(2)75 و(1)76؛ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المادة (هـ)(2)4.

16 يُحرّم القانون الدولي الإنساني صراحةً جميع أشكال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، معتبراً إياها انتهاكات جسيمة. وتُعدّ هذه الأفعال جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍّ سواء (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (22)(ب)(2)8 والمادة ((6)(هـ)(2)8. وعلاوةً على ذلك، حين تُرتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجَّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فإنها تُشكّل جرائم ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (ز)(1)7. وحين يُرتكب العنف الجنسي بقصد محدد يرمي إلى تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، يمكن أن يُشكّل فعلاً من الأفعال المكوِّنة لجريمة الإبادة الجماعية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة الثانية). وهذه المحظورات راسخةٌ كذلك بوصفها قواعد من القانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة لجميع الدول (ICRC Customary IHL Study, Rules 93, 94).

17 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جذور ضبط النفس في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو 2018.

18 حلف الشمال الأطلسي (الناتو)، توجيه القيادة الاستراتيجية المزدوجة رقم 001-040: إدماج منظور النوع الاجتماعي في هيكل قيادة الناتو *Bi-Strategic Command Directive 040-001: Integrating Gender Perspective into the NATO Command Structure*، 20 أكتوبر 2021.

19 نائب رئيس أركان قوات الدفاع، ‹النوع الاجتماعي في العمليات العسكرية› 'Gender in Military Operations'، مذكرة العقيدة العسكرية المشتركة رقم Joint Doctrine Note 2-18 ، كانبيرا، أستراليا، 2018.

20 جودي م. بريسكوت Jody M. Prescott، ‹الانتقال من التحليل القائم على النوع الاجتماعي إلى تحليل مخاطر إغفال اخذ النوع الاجتماعي بالاعتبار› 'Moving from Gender Analysis to Risk Analysis of Failing to Consider Gender'، مجلة روسي RUSI Journal، 2020.

21 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جذور ضبط النفس في الحرب، ملحوظة رقم 17.

22 مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC)، ‹لا بد لنا من كسر الصمت بطريقة ما›: منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من خلال عمليات حفظ السلام الأممية *We Have to Break the Silence Somehow': Preventing Conflict-Related Sexual Violence through UN Peacekeeping*، أكتوبر 2020.

23 تُوفّر أدوات التحليل القائم على النوع الاجتماعي التابعة لحلف الناتو، بما فيها تلك التي طوّرتها القوات المسلحة السويدية، منهجياتٍ منظمة لإدماج النوع الاجتماعي في التخطيط العملياتي. المرجو الاطلاع على: المركز النوردي لدراسة النوع الاجتماعي في العمليات العسكرية (NCGM)، أداة للتحليل العسكري القائمة على النوع الاجتماعي، 25 مارس 2022.

24 لجنة الإنقاذ الدولية، ‹Four Ways the War in Yemen Has Impacted Women and Girls› ‹أربع طرق أثّرت من خلالها الحرب في اليمن على النساء والفتيات›، 25 مارس 2019.

25 منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، ‹اليمن: أطراف النزاع تُقيّد حرية تنقل المرأة› ‹Yemen: Warring Parties Restrict Women's Movement›، 4 مارس 2024.

26 إنغفيلد بودي Ingvild Bode، ‹التحيز المتخفي : إشكالية تحيز الخوارزميات والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي› ‹Falling Under the Radar: The Problem of Algorithmic Bias and Military Applications of AI›، القانون الإنساني والسياسات، 14 مارس 2024؛ كاثرين شاندلر Katherine Chandler، هل للذكاء الاصطناعي العسكري نوع اجتماعي؟: فهم التحيز وتعزيز المقاربات الأخلاقية في التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي *Does Military AI Have Gender?: Understanding Bias and Promoting Ethical Approaches in Military Applications of AI*، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، جنيف، 2021.

27 منظمة العمل ضد العنف المسلح (AOAV)، ‹»الذكور في سن التجنيد» في الضربات الأمريكية بالطائرات المسيّرة ‹Military Age Males› in US Drone Strikes›، 28 نونبر 2019.

28 ‹حرب غزة: إسرائيل تستخدم الذكاء الاصطناعي لتحديد الأهداف البشرية وسط مخاوف من وقوع أبرياء في الشبكة›، ‹Gaza War: Israel Using AI to Identify Human Targets Raising Fears that Innocents Are Being Caught in the Net›، The Conversation، 12 أبريل 2024.

29 أندريا فاريس خيمينيز Andrea Farrés Jiménez، ‹إضفاء بُعد النوع الاجتماعي على المراجعة القانونية لوسائل وأساليب الحرب الجديدة› Just Security، ‹Gendering the Legal Review of New Means and Methods of Warfare›، 23 أغسطس 2022.

30 جرى توثيق هذه الدينامية بعمق في أبحاث مركز المدنيين في النزاع (CIVIC)، وسيُعرض في منشور قادم.

31 مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC)، ‹التعاون المدني-العسكري في الميدان: ضباط التعاون المدني-العسكري في أوكرانيا في صميم تدابير حماية المدنيين› ‹Civil-Military Cooperation in Action: Ukraine› CIMIC Officers at the Heart of Protection of Civilians›، 15أكتوبر 2025.

32 مجموعة السياسات الإنسانية، الحد من العنف وتعزيز حماية المدنيين من خلال الحوار المجتمعي مع الجهات المسلحة *Reducing Violence and Strengthening the Protection of Civilians Through Community Dialogue with Armed Actors*، أكتوبر 2024.

33 تقرير الأمم المتحدة: ‹نحو تكافؤ الفرص للمرأة في قطاع الدفاع› *Towards Equal Opportunity for Women in the Defence Sector*، الأمم المتحدة، 2024، ص.54، 52، https://www.un.org/en/delegate/report-towards-equal-opportunity-women-defence-sector؛ هيدي هارت Heidi Hardt وستيفاني فون هلاتكي Stéfanie von Hlatky، ‹المشاركة المحلية ومواقف الجيش الأمريكي تجاه دمج النوع الاجتماعي: أدلة من أفغانستان› *Local Engagement and U.S. Military Attitudes toward Gender Integration: Evidence from Afghanistan*، مجلة Contemporary Security Policy، 46 العدد 3 (2025)، ص. 578-612، https://doi.org/10.1080/13523260.2024.2391261.

34 ميغان باستيك Megan Bastick، إدماج منظور النوع الاجتماعي في الرقابة الداخلية للقوات المسلحة *Integrating a Gender Perspective into Internal Oversight within Armed Forces*، جنيف، مركز جنيف للحوكمة في قطاع الأمن (DCAF)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) 2014؛ مركز المدنيين في النزاع (CIVIC)، ‹لا بد لنا من كسر الصمت بطريقة ما›: منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من خلال عمليات حفظ السلام الأممية *'We Have to Break the Silence Somehow': Preventing Conflict-Related Sexual Violence through UN Peacekeeping*، أكتوبر 2020.

35 لوكا دي رويتر Lucca de Ruiter، وإيرين بيل Erin Bijl، وميغان كارلشوي-بيدرسنMegan Karlshoej-Pedersen، ‹في استعداداتها للنزاعات واسعة النطاق، تُهمل الدول دروس حماية المدنيين على مسؤوليتها› 2025 ‹In Preparing for Large-Scale Conflicts, States Neglect Lessons on Civilian Protection at Their Peril› J.

36 شراكة خطة العمل الوطنية الهولندية، خطة العمل الوطنية الهولندية الرابعة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات ذات الصلة المتعاقبة (2021-2025).

قائمة التحقق للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين مع مراعاة النوع الاجتماعي

صُممت قائمة التحقق للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين مع مراعاة النوع الاجتماعي طريقة التي تأثرا لقوات المسلحةبشكل منهجي في الطريقة التي تأثر بها أفعالها بشكل مختلف على النساء والرجال والفتيات والفتيان. ويمكن للمخططين، والمستشارين القانونيين، والمستشارين في شؤون بالنوع الاجتماعي، ومنسقي قضايا النوع الاجتماعي، استخدام هذه القائمة لمراجعة السياسات والخطط والإجراءات، وتحديد الثغرات، واقتراح إجراءات ملموسة للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين على أساس النوع الاجتماعي. كما ينبغي دمج النتائج المستخلصة من قائمة التحقق في آليات التخطيط العملياتي والتدريب والمراجعة، ومراجعتها بانتظام لاستخلاص الدروس المستفادة والرؤى الخاصة بكل سياق.

قائمة التحقق للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين مع مراعاة النوع الاجتماعي	
المرحلة والأسئلة	**الاستجابة/الإجراء المتخذ**
التخطيط والإعداد	
المعلومات الاستخباراتية 1. هل اجريتم تحليلاً على أساس النوع الاجتماعي لمنطقة العمليات؟ ▪ تحديد تواجد وأدوار النساء والرجال والفتيان والفتيات وأنماط حركتهم اليومية ▪ مراعاة المعايير الاجتماعية المرتبطة بالسياق، والأنماط المعيشة، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية. ▪ جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والتنوع	
التعاون المدني - العسكري/المستشارون في شؤون النوع الاجتماعي 2. هل استشرتم مجموعات مجتمعية متنوعة، بما في ذلك شبكات النساء والقادة المحليين، لفهم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون؟ ▪ ضمان أن تكون المشاركة طوعية وسرية ومناسبة ثقافياً ▪ تحديد أساليب التغلب على العوائق الهيكلية التي تحول دون إشراك المرأة في الحوار المدني-العسكري ▪ العلم بقنوات الاتصال المختلفة للنساء والرجال (الراديو، الأسواق، إلخ).	
العمليات/استهداف الخلايا/المستشارون القانونيون 3. هل حددتم المخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي في المنطقة المستهدفة أو ذات الصلة بالهدف؟ ▪ هل يتواجد المدنيون من النساء أو الرجال أو الأطفال بشكل غير متناسب في أو بالقرب من الأهداف المحتملة (مثل المدارس والعيادات والمناطق السكنية)؟ ▪ هل يمكن أن يؤدي الاستهداف إلى تعطيل الوصول إلى الرعاية الصحية أو المياه أو الإمدادات الغذائية، مع تأثيرات مختلفة على النساء والرجال؟	

المستشارون القانونيون/المخططون 4. هل يتم دمج تحليل النوع الاجتماعي في تقدير التناسب والأضرار الجانبية؟ ▪ هل أخذتم في الاعتبار الآثار المترتبة مثل فقدان الرعاية الصحية أو زيادة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؟ ▪ هل تأكدتم من أخذ الضرر غير المباشر الذي يلحق بالمدنيين في الاعتبار عند إجراء المراجعات القانونية والتقييمات التشغيلية للمخاطر؟	
المخططون 5. هل تتضمن خططكم التشغيلية تدابير وقائية تراعي النوع الاجتماعي؟ ▪ هل تصل التحذيرات للنساء والرجال على حد سواء (مع مراعاة مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة واللغة وإمكانية التنقل)؟ ▪ هل قمت بتعديل التوقيت أو المسارات لتجنب فترات النشاط المدني المرتفع، بما في ذلك الأنشطة الخاصة بالنساء والرجال والأطفال (مثل ساعات الدراسة وأيام السوق)؟	
سير العمليات	
العمليات 6. هل يتم إشراك المستشارين في شؤون النوع الاجتماعي والمستشارين القانونيين والموظفين الآخرين المسؤولين عن تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين مباشرة وقت التخطيط واتخاذ القرارات؟ ▪ يقدم فريق المستشارين في شؤون النوع الاجتماعي المشورة بشأن الأضرار التي تلحق بالمدنيين على أساس النوع الاجتماعي، ويضمن فريق المستشارين القانونيين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويتولى المسؤول عن برنامج تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين تنسيق جهود التخفيف. ▪ ينبغي أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى التحديثات التشغيلية والتأثير على قرارات الاستهداف. 7. هل قمت بمراجعة أنظمة البيانات (الذكاء الاصطناعي، الاستخبارات، المراقبة والاستطلاع، تحليل أنماط الحياة) بحثًا عن التحيز على أساس النوع الاجتماعي؟ ▪ تجنب افتراض أن جميع «الذكور في سن التجنيد» هم مقاتلون ▪ التحقق من صحة توصيات الذكاء الاصطناعي من خلال إشراف بشري ومراجعة تراعي النوع الاجتماعي 8. هل يتم تدريب القوات واطلاعها على تدابير الحماية المراعية للنوع الاجتماعي؟ وهل يتم دمج هذه التدابير في قواعد الاشتباك؟ ▪ التأكيد على حظر العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي بموجب القانون الدولي الإنساني ▪ تعزيز الانضباط والوعي بأنماط السلوك المدني المرتبطة بالنوع الاجتماعي (مثل قيام النساء بجمع الحطب أو جلب الماء)	

مراجعة الوضع ما بعد العملية والمساءلة	
9. هل يتم مراعاة النوع الاجتماعي في تتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين؟ ▪ تسجيل وتحليل البيانات حسب الجنس والعمر والتنوع من خلال نظام مُعتمد لتتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين ▪ إدراج الآثار المباشرة وغير المباشرة (فقدان سبل العيش، النزوح، زيادة العنف القائم على النوع الاجتماعي، الأضرار النفسية والاجتماعية). ▪ تمكين النساء والرجال من الإبلاغ عن الأذى بأمان من خلال القنوات المناسبة	
10. هل تأخذ الدروس المستفادة وإجراءات المساءلة النوع الاجتماعي بالاعتبار؟ ▪ هل تُسهم الدروس المستفادة في التخطيط المستقبلي، وجمع المعلومات الاستخباراتية، والتفاعل المدني-العسكري؟	

المؤلفتان
لورين سبينك Lauren Spink، كبيرة المستشارين في مجال البحوث بمركز المدنيين في النزاعات (CIVIC)، وفانيا كوفاتش Vanja Kovac، كبيرة المستشارين في شؤون النوع الاجتماعي بمركز المدنيين في النزاعات (CIVIC).

شكر وتقدير
يتقدم مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) والمؤلفتان بالشكر الجزيل لزملائهما وأعضاء مجتمع ممارسي القانون الدولي الإنساني المعني بالمرأة والسلام والأمن على مساهمتهم في إعداد ورقة السياسات. وتخص المؤلفتان بالشكر كلاً من: لين بارابون Line Barabant، وميغان باستيك Bastick Megan، وبياتريس غودفروا Béatrice Godefroy، وإنكا ليليا Inka Lilja من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، و من مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC)، وأميلي أوبوت Amélie Aubut من القوات المسلحة الكندية، وإيفانا مارا فيريرا كوستا Ivana Mara Ferreira Costa من الجيش البرازيلي، وليزا ستيل Lisa Steel من البحرية الملكية الأسترالية، ودومينيك غاساور Dominique Gassauer من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، وليزا شارلاند Lisa Sharland من مركز ستيمسون Stimson، وكارين ستون Karyn Stone من الصليب الأحمر الكندي، وكوري فليسر Cori Fleser، وباولا إيوانوفسكا Paula Iwanowska، وجيني مكافوي Jenny McAvoy.

(DCAF) شعار
يُكرّس مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) جهوده لتحسين أمن الدول وشعوبها في إطار الحوكمة الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين. ومنذ تأسيسه عام 2000، ساهم المركز في جعل السلام والتنمية أكثر استدامة من خلال مساعدة الدول الشريكة والجهات الدولية الداعمة لها على تحسين حوكمة قطاعها الأمني عبر إصلاحات شاملة وتشاركية. ويُصدر المركز أعمالا معرفية مبتكرة، ويُعزز المعايير والممارسات الجيدة، ويُقدم المشورة في مجال القانون والسياسات، ويدعم بناء قدرات الجهات المعنية في قطاع الأمن، الحكومية منها وغير الحكومية.

(CIVIC) مركز المدنيين في النزاعات
مركز المدنيين في النزاعات (CIVIC) منظمةٌ دولية غير حكومية تُكرِّس جهودها لحماية المدنيين في مناطق النزاع. ويتطلع المركز إلى عالمٍ تتوفر فيه الحماية لكل مدني من أضرار النزاعات المسلحة. وتتمثل مهمتنا في تعزيز سلامة المدنيين في مناطق النزاع من خلال العمل مع المجتمعات المحلية والجهات المسلحة وصانعي القرار لمنع الأضرار التي تطالهم والاستجابة لها.

تأسَّس المركز عام 2003 على يد مارلا روزيكا، الناشطة الإنسانية الشابة التي ناضلت دفاعاً عن المدنيين المتضررين من الحرب في العراق وأفغانستان. ووفاءً لإرث مارلا، واصل المركز التزامه الثابت بحماية المدنيين في مناطق النزاع دون تهاون أو تراجع.

واليوم، يمتلك المركز حضوراً ميدانياً في مناطق النزاع والعواصم الرئيسية حول العالم، حيث يعمل مع المجتمعات المتضررة من العنف وإلى جانبها لتعزيز قدراتها الذاتية على الحماية والدفاع عن حقوقها. كما يتعامل المركز مع الجهات المسلحة وصانعي القرار لمنع الأضرار التي تلحق بالمدنيين والاستجابة لها، ويسعى إلى التأثير في السياسات والممارسات بما يجعل حماية المدنيين أولويةً عالمية. وبوصفه جهةً إنسانية حمائية، يعمل المركز على سد الفجوة بين الأشخاص المعرَّضين للخطر والجهات التي تمتلك القدرة والمسؤولية لحمايتهم.

ISBN رقم: 978-92-9222-822-4

© مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومركز المدنيين في النزاعات (CIVIC) 2026.
يشجع استخدام هذا المنشور وترجمته ونشره. لكن، نرجو منكم الإشارة إلى المصادر والاستشهاد بها وعدم تغيير المحتوى.

التصميم: Nadia Joubert

صورة الغلاف: CIVIC Photo © / مسؤولون في قوات الأمن اليمنية يحضرون تدريبًا على حماية المدنيين تستضيفه منظمة CIVIC / 2024

CENTER FOR
CIVILIANS IN CONFLICT
RECOGNIZE. PREVENT. PROTECT. AMEND.

DCAF 25 سنة

دار السلام شيمين أوجين ريغو 2E
1202-CH جنيف، سويسرا

+41 (0) 22 730 94 00
info@dcaf.ch
www.dcaf.ch